

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم الكلام أيضا على قوله أنت طالق بلا رجعة في الكنايات الظاهرة .  
الثانية لو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة برة وقع رجعا على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه يقع طلاق بائنة وعنه يقع ثلاثا .  
وقدم في الرايتين أنه إذا قال أنت طالق طلاق بائنة أنها تقع .  
ثم قال وعنه رجعية .  
الثالثة لو قال أنت طالق واحدة ثلاثا وقع ثلاث على الصحيح من المذهب .  
وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة بالثلاث .  
قال في الفروع وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو أصح .  
الرابعة كره الإمام أحمد رحمه الله أن يفتى في الكنايات الظاهرة وتوقف وإنما توقف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .  
قوله ويقع بالخفية ما نواه .  
هذا المذهب مطلقا جزم به في المحرر والرايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور والخلاصة وغيرهم .  
قال الزركشي لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه وليس كما قال .  
وقدمه في الهداية والمستوعب والنظم وغيرهم .  
وقال الناطم وتطبيق رجعية في المجرد